

قوانين

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُمنح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وستون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لترميمات مباني معجر الطور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم المذكور .

شادة ٢ - يُؤذن للحكومة في رفع التكاليف النهائية لمباني معجر الطور من ٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٥,٠٠٠ جنيه .

شادة ٣ - لكل وزير الأشغال العمومية والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ شبان سنة ١٣٦٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فؤاد هادي المتال هادي المتال هادي المتال

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠

بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُيجوز لأحد الكشاف على فم مريض أو مباشرة أي عمل به أو وصف أدوية له أو الاستعاضة الصناعية الخاصة بالأسنان مثل أخذ

طوايع بها ووضع أجهزتها في الفم . وبوجه عام مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأي صفة عامة كانت أو خاصة ، إلا إذا كان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء المشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول التقابة .

شادة ٢ - يُحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين في المادة الخامسة إذا كان الطالب حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وبجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .

لوتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجات البكالوريوس المصرية بقتضى قرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء بقرار من وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من جراحي الأسنان .

شادة ٣ - يُكون امتحان حملة الدرجات أو الدبلومات الأجنبية على أساس الدراسة المتقدمة للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان المصرية ويؤدي الامتحان أمام لجنة مؤلفة من جراحي أسنان يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح أحد مجالس كليات الطب المصرية .

لويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبًا بذلك على الوجه الذي يقرره وزير الصحة العمومية ويستفح به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها أو صورة رسمية منها والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها . وعليه أن يدفع رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات . ويرد هذا المبلغ في حالة العُدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله . ويؤدي الامتحان باللغة العربية . ويجوز تأديته بلغة أجنبية ووافق عليها وزير الصحة العمومية .

لإذا رغب الطالب في الامتحان جازله أن يتقدم إليه أكثر من مرة واحدة . وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

شادة ٤ - يُيجوز لوزير الصحة العمومية أن يعنى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو أساتذة زائرين بإحدى مدارس طب وجراحة الأسنان التابعة لإحدى الجامعات المصرية .

شادة ٥ - يُنشأ بوزارة الصحة العمومية سجل خاص تقيد فيه أسماء جراحي وأطباء الأسنان الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة .

لويجب على طالب القيد بالسجل أن يقدم إلى الوزارة طلبًا موقعا عليه منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومعه أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال . وعليه أن يدفع رسماً للقيد قدره جنيه واحد